

كهرباء لبنان
" مؤسسة عامة "

ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

[جانب]
Energy Services & Consultancy
الطابق السفلي من العقار ٢٥٨ من منطقة الريحاني العقارية-جبيل
TEL: 71/714832 - 09/790764
الرقم المالي: ٦٠١-٣٥٣٧٩١٨

شارع النهر - بيروت - تلفون: ٠١/٤٤٢٧٢٠
تلغرافيا : كهرباء لبنان
فاكس : ٠١/٥٨٣٠٨٤

[]

رقم المحفوظات ط ٣٠٦٧

رقم الصادر ٣٤٩٣

بيروت في ١١/٦/٢٠٢٦

الموضوع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٥ - شراء ٣٠
شاحن للبطاريات وقطع الغيار العائدة لها لزوم محطات
التحويل الرئيسية - ابلاغ بنفاذ العقد

المرجع: - المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٥

- المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

- قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم

٢٠٢٦/١٢-٢٦٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦

- كتابنا رقم ٣٢٠٥ تاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٦

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً إلى المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٥ بموضوع شراء ٣٠
شاحن للبطاريات وقطع الغيار العائدة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية، المُعلن عنها على موقع هيئة
الشراء العام تحت الرقم ٩٢٩٩ بتاريخ ٠١/١٠/٢٠٢٥،

وبعد أن قتم بتوقيع مشروع العقد رقم م ع ٢٠٢٥/٦٥ العائد للموضوع أعلاه فور انتهاء فترة التجميد
الحكمي أي ضمن المهلة المحددة، نفيديكم بموجب هذا الكتاب، أن المرجع الصالح لدى الجهة الشارية قد وقّع
العقد، وبالتالي، وبحسب أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، أصبح العقد نافذاً، وأننا بكتابنا هذا نبلغكم
نفاذ العقد ونودعكم ربطاً بالنسخ الموقعة.

ونذكركم بضرورة المباشرة بتنفيذ كافة الموجبات التعاقدية المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد
والالتزام بالعرض المقدم من قبلكم، لاسيما لجهة التقدّم بضمان حسن التنفيذ ضمن المهلة المحددة في دفتر
الشروط.

نودعكم ربطاً:

- قسيمة الطلبية رقم ٤٤٥٦٦ العائدة لهذا الشراء (بقيمة ٦٤٢،٤٠٠ د.أ) فقط أربعمائة ألف وستمائة
واثنان وأربعون دولار أميركي) دون الضريبة على القيمة المضافة).

- الكتاب هذا مع نسخ العقد، الذي عليكم اعادة نسخة عنه موقعة دون تحفظ، وذلك خلال ١٥ يوماً
(مرفقة بضمان حسن التنفيذ) من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب، مع إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ
٤% (أربعة بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد قد سدد في صناديق وزارة المالية خلال فترة خمسة أيام عمل
من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب (نفاذ العقد).

رئيس مجلس الادارة
المدير العام

المهندس كمال الحايك



ع.ب.
ف.ل.

عقد شراء

رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٥

فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة - المدير العام - المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ"الجهة الشارية" أو المؤسسة
العنوان: بيروت - شارع النهر - تلفون 01442720 - فاكس 01583084

٢. المحل التجاري Energy Services & Consultancy ممثلة بشخص السيد فادي شكر الله كنعان والمشار إليها فيما يلي بـ"الملتزم" أو "المورد".
رقم المالي: ٦٠١-٣٥٣٧٩١٨
العنوان: الطابق السفلي من العقار ٢٥٨ من منطقة الريحاني العقارية-جبيل
هاتف: 09/790764 - 71/714832

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٥ المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام تحت الرقم ٩٢٩٩ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠١، موضوعها شراء ٣٠ شاحن للبطاريات وقطع الغيار العائدة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية،

وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١،

وبناء على أحكام دفتر الشروط وتعديلاته العائد للمناقصة العمومية المذكورة (مرفق رقم -١-) والذي تم نشره مع الدعوة الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الأنف الذكر،

وبناء على محاضر لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٧٥٨-٢٠٢٥/٢٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: الغاية من العقد

إن الغاية من عقد الشراء هذا هي شراء ٣٠ شاحناً للبطاريات وقطع الغيار العائدة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية، وقد حُددت المواصفات الفنية ومهلة التسليم في دفتر الشروط (وتعديلاته) العائد للمناقصة العمومية المذكورة المرفق.

المادة الثالثة:

يتعهد المورد بتقديم اللوازم وتسليمها الى مخازن مؤسسة كهرباء لبنان بحسب ما ورد دفتر الشروط وفي العرض المقدم من قبله، أي وفق جدول الكميات والأسعار الوارد في عرض الملتزم (مرفق رقم ٢)




Energy Services & Consultancy
Rihané - Jbel - 71/714832

المادة الرابعة: قيمة العقد

قيمة العقد هي مبلغ إجمالي قدره ٤٠٠,٦٤٢ د.أ. بدون TVA (فقط أربعمائة ألف وستمائة واثنان وأربعون دولار أميركي) دون الضريبة على القيمة المضافة. تقوم الجهة الشارعية بدفع مستحقات الملنزم طبقاً لشروط العقد وكما هو مفصل في المادة السابعة أدناه.
تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الا عند اجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الرء العام.

المادة الخامسة: مهلة التسليم

إن مهل التسليم تعني وجوب تسليم البضاعة في مخازن كهرباء لبنان وهذه المهلة محدّدة بستة أشهر كحد أقصى، ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة ولا تُحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة.

علماً أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ الملنزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

ويقتضي هنا التمييز بين حالتين :

١- فتح الاعتماد المستندي في حال طلب السلفة :

وتبدأ مهلة التسليم بالسريان اعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهد أو لممثله على أن يكون المتعهد قد تقدم مسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة المقابلة للسلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية. غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التسليم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

٢- فتح الاعتماد المستندي دون طلب السلفة :

وتبدأ مهلة التسليم بالسريان اعتباراً من تاريخ تبليغ مصرف المتعهد بفتح الإعتماد المستندي على أن يكون المتعهد قد تقدم مسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بفتح الاعتماد المستندي بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الكفالة النهائية، فإن مهل التسليم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ فتح الاعتماد المستندي.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ

تحدّد قيمة الكفالة النهائية (ضمان حسن التنفيذ) بـ ١٠ % من قيمة الصفقة الإجمالية.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (وفق النموذج ملحق رقم ٣ المرفق بدفتر الشروط) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة



(Handwritten signatures and marks)

لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.
هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.
لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصدّر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقّها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناقل.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الكميّة المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المورد طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.
يجب أن يكون لزاماً للشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة السابعة: شروط الدفع

يتم تسديد قيمة الصفقة بالدولار الأميركي بواسطة اعتماد مستندي *Lettre de Crédit* غير قابل للرجوع عنه وقابل للتحويل لدى مصرف لبنان. يتم فتح الاعتماد المستندي خلال ثلاثين يوماً بعد أن يعيد المتعهد نسخة كتاب الطلبية مع الكفالة النهائية، علماً أن المصاريف والرسوم الناتجة عن فتح الاعتماد تقع على عاتق المتعهد، وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المورد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.
على المورد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠% (في حال عدم طلب المورد للسلفة) من قيمة الطلبية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية. يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديريّة الخزينة والدين العام.

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للبضاعة.

المادة الثامنة: الأسعار

إن السعر المقدم يعود لتقديم البضاعة واصل مخازن كهرباء لبنان. ان السعر المتفق عليه إلزامي ثابت وغير قابل للمراجعة، وهو سعر صافي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمورد المسجل فيها. اذا نشر في الجريدة الرسمية تعديل للرسوم الجمركية او البلدية، ما بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تخلص البضاعة في الجمارك، يصار الى تصحيح الأسعار. لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة او تصحيح الأسعار. يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وبنفس الأسعار الافرادية وشرط أن لا يتجاوز تعديل القيمة الإجمالية للصفحة إضافة ما نسبته ٢٠% من هذه القيمة وشرط ان يثبت المورد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة التاسعة: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة

يتحمل المورد كامل رسوم الترخمة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الترخمة، يقع على عاتق المورد:

أ - رسم الطابع المالي ٤ بالآلف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٦ من دفتر الشروط- تبليغ الصفقة).

ب- الرسم نسبي ٤ بالآلف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن المؤسسة تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

إن هذه الرسوم والضرائب قابلة للتعديل في حال طرأ عليها أي تعديل طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بهذا الشأن.

المادة العاشرة: غرامة التأخير

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

إن غرامة التأخير هي ١/٢٥٠ من قيمة البضاعة التي تأخر تسليمها عن كل يوم تأخير (يوم عمل) ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً.

إضافة إلى ذلك، وفي حال أدى التأخير في التسليم إلى تطبيق غرامة تتعدى عشر (١/١٠) القيمة الإجمالية للصفقة، يحق للمؤسسة أن تتأبر على فرض الغرامة أو مصادرة الكفالات التي بحوزتها مؤقتاً الى حين تصفية الصفقة.

وفي حال الفسخ تصدر الكفالة النهائية من قبل كهرباء لبنان وتصبح ملكها دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المورد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

في مثل هذه الحالة، على المورد إبلاغ كهرباء لبنان بحال القوة القاهرة فور حدوثها ودون إنتظار إنتهاء مهلة التسليم. وعليه تحت طائلة فقدان حقه من إمكانية الإعفاء من غرامة التأخير تقديم لكهرباء لبنان البينة عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها. تعتمد المؤسسة إلى دراسة طلب المورد، وفي حال موافقتها على الطلب تمدد مهلة التسليم.

إن تمديد مهلة التسليم لا يرتب على المؤسسة أية موجبات مالية أو أي تعويض للمورد.

المادة الحادية عشرة: الاستلام

فور وصول البضاعة الى مخازن كهرباء لبنان وإستلام الفاتورة العائدة لها، تباشر كهرباء لبنان بالإستلام النوعي والكمي للبضاعة. اذا تبين ان البضاعة المقدّمة مطابقة لما هو مطلوب في دفتر الشروط، يتم فوراً إعلان الإستلام النوعي والكمي ودفع المبالغ المستحقة بعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. ان هذا الإستلام يؤدي الى نقل الملكية.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها رفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

إن عنصر الضمان Term of Warranty هو عدم وجود شوائب أو عيوب في مواصفات البضاعة المسلمة. وفي حال تبين وجود مثل هذه العيوب يتوجب على المورد وعلى نفقته، تقديم كميات متساوية للبضاعة المشوبة بالعيوب، خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه (وفي مهلة أقصر في حال الضرورة)، وتعتبر عندئذ فترة الضمان سارية ابتداءً من تاريخ تقديم الكميات البديلة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المورد خطياً.

ان فترة ضمان البضاعة هي سنة من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت لكامل الكمية المتعاقد عليها، وتكون هذه الضمانة مغطاة بالكفالة النهائية.

المادة الثانية عشر:

تنظم الفقرة ٢٧ من دفتر الشروط الحالات التي تجيز اعتبار الملتزم ناكلاً، والحالات التي يجوز فيها فسخ أو إنهاء العقد والنتائج المترتبة عن ذلك.

المادة الثالثة عشر: قوانين الصفقة

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة. كما يخضع المورد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على موردي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ٣/٢٠/١٩٤٢).
- ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ٣/٢١/١٩٤٢).
- ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٤/١٩/٢٠٢١ وتعديلاته.

يلفت انتباه الملتزم إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل. إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذا العقد ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الرابعة عشر: النصوص والمراسلات الرسمية

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المورد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الانكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة الخامسة عشر: تبليغ الصفقة

تحفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملتزم موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، على أن تودعه لاحقاً ما يلي:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

بعد انقضاء عشرة أيام عمل على نشر قرار قبول العرض الفائز، يدخل هذا القرار حيز التنفيذ. وعليه، فعلى الملتزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون. يتم التوقيع على هذا العقد من قبل الجهة الشارية خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم والمؤسسة عليه.

في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد هذا، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

ولكون العقد مكملاً بمجرد إبلاغ الملتزم، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الملتمزم التقييد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة السادسة عشر:

وفي حال وجود اختلاف بين أحكام هذا العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط والعرض يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والحقوق.

المادة السابعة عشر:

يلتزم طرفا العقد التزاماً تاماً بتطبيق مبدأ النزاهة وفق ما هو وارد في قانون الشراء العام، وعدم مخالفة الأخلاق المهنية المنصوص عنها في هذا القانون.

نظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة (على ورق لون أبيض) ونسخة (على ورق لون زهر) في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ١٨ / ٦ / ٢٠٢٦

الجهة الشارية

عن مؤسسة كهرباء لبنان

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

المهندس كمال الحايك

الملتمزم

عن

Energy Services & Consultancy
(بحسب الاذاعة التجارية)

السيد فادي شكر الله كنعان

Energy
Services & Consultancy
Rihane - Beirut - 71/714832

ملحق رقم ٤ : جدول أسعار

عائد لشراء ٣٠ شاحناً للبطاريات وقطع الغيار العائدة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية

انا الموقع أدناه ضاد سمنان ENERGY SERVICES CONSULTING بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لعائد لشراء ٣٠ شاحناً للبطاريات وقطع الغيار العائدة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية، أتعهد بأن أقدم وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه التخفيضات والزيادات:

البند	نوع البضاعة	عدد	السعر الافرادي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
١.	Rectifier 220 V _{DC} /100A	٤	//43 131 \$//	//59 524 \$//
السعر الإفرادي بالأحرف <u>ثلاثة عشر ألفاً وثمانون روبلاً فقط</u> للشاحن الواحد بدون TVA				
Spare parts for item 1.				
١.١	Full set of control boards (Main & Auxiliary Boards)	٤	//691 \$//	//2 788 \$//
السعر الإفرادي بالأحرف <u>سبعة مائة وتسعة وستون دولار أمريكي</u> بدون TVA				
١.٢	Power Module	٢	//2103 \$//	//4206 \$//
السعر الإفرادي بالأحرف <u>ألفان مائة وثلاثة دولارات أمريكي</u> بدون TVA				
١.٣	Front panel	٢	//687 \$//	//1374 \$//
السعر الإفرادي بالأحرف <u>سبعة مائة وثمانون دولار أمريكي</u> بدون TVA				
١.٤	Protection accessories set (Fuses & Circuit Breakers where applicable)	٤	//225 \$//	//900 \$//
السعر الإفرادي بالأحرف <u>مائتان وخمسة وعشرون دولار أمريكي</u> بدون TVA				
١.٥	Line basic transformer	١	//3488 \$//	//3488 \$//
السعر الإفرادي بالأحرف <u>ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانون دولار أمريكي</u> بدون TVA				

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a blue stamp and several signatures.

السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الافرادي بدون ضريبة القيمة المضافة	عدد	نوع البضاعة	البند
11779 \$	11779 \$	1	Set of Output filter (Capacitor + Choke)	1,6
السعر الإفرادي بالأحرف <i>سعة وسعة وسعة وسعة</i> دولار أمريكي بدون TVA				
1455106 \$	111079 \$	14	Rectifier 220 V _{DC} /50A	2
السعر الإفرادي بالأحرف <i>سعة وسعة وسعة وسعة</i> دولار أمريكي بدون TVA				
Spare parts for item 2.				
119758 \$	11697 \$	14	Full set of control boards (Main & Auxiliary Boards)	2,1
السعر الإفرادي بالأحرف <i>سعة وسعة وسعة وسعة</i> دولار أمريكي بدون TVA				
118419 \$	112103 \$	4	Power Module	2,2
السعر الإفرادي بالأحرف <i>سعة وسعة وسعة وسعة</i> دولار أمريكي بدون TVA				
117374 \$	11687 \$	2	Front panel	2,3
السعر الإفرادي بالأحرف <i>سعة وسعة وسعة وسعة</i> دولار أمريكي بدون TVA				
113150 \$	11295 \$	14	Protection accessories set (Fuses & Circuit Breakers where applicable)	2,4
السعر الإفرادي بالأحرف <i>سعة وسعة وسعة وسعة</i> دولار أمريكي بدون TVA				
114999 \$	112461 \$	2	Line basic transformer	2,5
السعر الإفرادي بالأحرف <i>سعة وسعة وسعة وسعة</i> دولار أمريكي بدون TVA				

شراء ٢٠ شاحن وقطع غيار - محطات التحويل الرئيسية - ٢٠٢٥

٢٩

Handwritten signatures and stamps

Energy Services & Consultancy
Rabat - Tel: 71/714832

البند	نوع البضاعة	عدد	السعر الإفرادي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الإجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
٢,٦	Set of Output filter (Capacitor + Choke)	٢	11773 \$	11558 \$
السعر الإفرادي بالأحرف <i>سبعة وثمسة وستون دولار أمريكي</i> للشاحن الواحد بدون TVA				
٣	Rectifier 110 V _{DC} /50A	١٢	110464 \$	1195568 \$
السعر الإفرادي بالأحرف <i>عشرة أربعمائة وأربعة وستون دولار أمريكي</i> للشاحن الواحد بدون TVA				
Spare parts for item 3.				
٣,١	Full set of control boards (Main & Auxiliary Boards)	١٢	11697 \$	118364 \$
السعر الإفرادي بالأحرف <i>سبعة وستون دولار أمريكي</i> بدون TVA				
٣,٢	Power Module	٢	115103 \$	116309 \$
السعر الإفرادي بالأحرف <i>ألفان وستة وستون دولار أمريكي</i> بدون TVA				
٣,٣	Front panel	٢	11687 \$	117374 \$
السعر الإفرادي بالأحرف <i>سبعة وستون دولار أمريكي</i> بدون TVA				
٣,٤	Protection accessories set (Fuses & Circuit Breakers where applicable)	١٢	11925 \$	112700 \$
السعر الإفرادي بالأحرف <i>مائتان وخمسة وعشرون دولار أمريكي</i> بدون TVA				
٣,٥	Line basic transformer	٢	9275 \$	114430 \$
السعر الإفرادي بالأحرف <i>ألفان ومائتان وخمسة عشر دولار أمريكي</i> بدون TVA				

شراء ٢٠ شاحن وقطع غيار - محطات التحويل الرئيسية - ٢٠٢٥

Services & Consultancy
Rihana - 71/71483

٣٠
1
4
12
15
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

دفتري شروط

عائد لشراء ٣٠ شاحنات للبطاريات وقطع الغيار العائدة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية

أولاً: الشروط الإدارية العامة

المادة ١: تحديد الصيغة وموضوعها:

- ١- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لشراء ٣٠ شاحنات للبطاريات وقطع الغيار العائدة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية، وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا الشراء عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الإلكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.
- ٤- مُرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
- والمرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: مستند تعهد لرفع السرية التصرفية
- الملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨

- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١٠٤٤٤٣١٣) بعد دفع البذل المالي البالغ ٦/ مليون ليرة لبنانية.
- ٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة الشراء والإرسال:

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى؛ وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:
- يسند التزيم مؤقتاً لكل صنف/مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة/صنف على حده.

٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
 ٣. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الإنتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
 ٤. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفى بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
 ٥. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
 ٦. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
 ٧. تُصيح لجنة التلزم أي أخطاء جسيمة محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 ٨. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات الشراء بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
 ٩. تُحظر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
 ١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
 ١١. إذا تباينت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ٢٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
 ١٢. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
 ١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة ٣: أهلية العارضين

- ٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)
- ٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):
- أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛
- ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛
- ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضع القانوني بعد تقديم العرض.

٣,٤ يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما ينص في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو

هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قرى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يخشى معها عدم انصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنياً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وببشرط تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٦ يجب أن تتوفر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق أياً من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ثدينه بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،

ب. ألا تكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإبقاء بالتزاماته الضريبية واشتركاكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن أثبت زوال المنافع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

- ٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان
٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.
٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتببط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٤: الممارسات المحظورة

- ٤,١ يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والمتزيمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء إجراءات عملية التزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.
- ٤,٢ لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والمتزيمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء إجراءات عملية التزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الاستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق أحكام هذا القانون.
- ٤,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والنهرية والمعرفة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:
- أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تبليغ أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
- ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
- ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
- د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
- هـ. "ممارسة معرفة": وتعني أيًا من:
١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.
 ٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة؛
 ٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛
 ٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنع من الكشف عن معرفته بالأمر ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛
 ٥. الإعاقة الجوهريّة لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة ٥: تقديم العروض:

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الأربعاء الموافق في ١١/١٢/٢٠١٧ الساعة ١٣/١٣/٢٠١٧ في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣).

يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حلك أو تطريش. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك:

❖ **أولاً - أ:** الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١):

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا اللزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فتح العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (ملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (ملحق رقم ٣)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (ملحق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصنفات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فتح العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيد،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض وتموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فتح العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والقرارات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - ملحق رقم ٧،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،

Energy
Services & Consultancy
Rihoné - Jbeil - 71/714832

1

٤

38

- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)
- مستند تصريح التزاهة وفقاً للنموذج هيئة الشراء العام (المرفق رقم ١ للتعهد)،
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان باسم العارض ومُعنون باسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
- دفتر الشروط موقفاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم وصلة موقع دفتر الشروط على كتاب الترخيص، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة إلى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة إلى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- باستثناء التأمين الموقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلدة أسامياً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمباركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة يثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

❖ ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقفاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين (١ و ٢) المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ؛
- اسم العارض وختمه،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جاسة التلزم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عليهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة بسر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة باسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على سنيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

- تُرود كهرباء لبنان العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- تحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- لا يُفتح أي عرض تتسلمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختماً إلى العارض الذي قدمه.
- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإقتضام المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العرض.

ج. على كل عارض تضمين عرضه - تحت طائلة رفض العرض - مستنداً يؤكد طبيعة تمثيله للشركة الصانعة ومدة شهادة التمثيل، أو صفته كمفوض من الشركة الصانعة لتقديم عرضه، على أن يكون المستند موقعاً ومصدقاً وفق الأصول من قبل المفوض بالتوقيع وصالحاً لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم العرض، كما أنه على الشركات أو المؤسسات التي تمثل عدة صانعين، تقديم كل عرض ضمن غلاف مستقل على حدة، توضع جميعها في غلاف ثالث وترفق العروض بتأمين مؤقت واحد يوضع ضمن الغلاف الثالث ومستقلاً عن الغلاف الأخرى.

د. يُطلب إلى العارضين الإمتناع عن:

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة هذا وللتناجج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.

- إعطاء أسعار قوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة إلى التامين والشحن) إذ تؤخذ بعين الاعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.

- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

هـ. ان عبارة "واصل مخازن كهرباء لبنان" تعني تسليم البضاعة (D.D.P. (Delivery Duty Paid) مفرغة في مخازن المؤسسة.

يبقى المورد مسؤولاً عن البضاعة حتى تسليمها الفعلي في مخازن كهرباء لبنان أو في مكان آخر في لبنان يحدد من قبل كهرباء لبنان في كتاب الطلبية وبعد التأكد التام من حسن أداؤها وتجربتها .

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة ٦: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة

٦,١ يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (٣,٣) من البند "أهلية للعارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب مؤسسة كهرباء لبنان.

٦,٢ تعرف اللوازم وفق قانون الشراء العام على أنها الأموال المنقولة أيًا كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغايات هذه الفقرة فإن اللوازم تشمل السلع والمواد الخام والآلات والمعدات والتجهيزات الآلية، وتشمل الخدمات المتعلقة بها خدمات مثل التأمين والتركييب والتدريب والصيانة الأولية.

٦,٣ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها استخراج المواد أو تصنيعها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

المادة ٧: طلبات الاستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصنِّع الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٨: تعديل دفتر الشروط

٨,١ يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بملفات الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.

٨,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٨,١) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة ٩: لغة العرض

٩,١ يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض والجهة الشارعية باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة إلى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٩,٢ يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط).

المادة ١٠: صلاحية العروض (مهلة الارتباط):

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.

ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مضادة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١١: عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كما يتوجب على كل من شارى دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب اعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ١٢-أ أدناه.

المادة ١٢: الأشخاص الذين يتم إغاثهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُغنى كل من الأشخاص المحددين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة بلغة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبقوا اشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إيمان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.

- كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا اشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتاب اعتذار يبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إيمان ومشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.

- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على الدفتر.

المادة ١٣: محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مسؤول عند الإقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمورد إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

١. الفاكس.

٢. البريد السريع.

٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعدل عن تبليغ المورد شخصياً.

٤. بواسطة موظفين محليين مكلفين بالتبليغ لصحياً على مكتب العارض/المورد وعلى لوحة الإعلانات في المبنى المركزي.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المورد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١٤: الكفالات:

أ- التامين المؤقت:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتامين مؤقت تحدت قيمته وفق البند ٤-أ مكرّر. يتكوّن التامين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط. هذا، ومطابقة للتمودج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلاحق رقم ٣).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطي من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. كما أنه يُحدد مفعول التامين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تُعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك ليثية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المورد الذي ترسو عليه الصفقة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريره، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المورد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

ب- الكفالة النهائية:

تحدد قيمة الكفالة النهائية بـ ١٠% من قيمة الصفقة الإجمالية.

تتكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلاحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غيب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً بخين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإمّا إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناقل.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا تروّبت على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لمنظمة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر تاركلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الكمية المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المورد طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد خصم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

ج - صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المُرفق بـ دفتر الشروط هذا (مُلاحق رقم ٣).

إنّ عدم ذكر المصرف التزاهه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المُرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

د- الشخص المكفول:

يجب أن يكون لزاماً الشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٥: رقم السريّة المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برقع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التّزيم، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (ملحق رقم ٥).

المادة ١٦: الغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التّزيم بعد الإعلان عن الشراء؛
- ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
- ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندما لا يعاد التّزيم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجا عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التّزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
- د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعّة تجاه العارضين.

٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٧: الشكوى والإعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو يطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لإنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المَحْمُول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٨: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:

على المورد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه اخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المورد كامل رسوم التهمة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم التهمة، يقع على عاتق المورد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

أ. رسم الطابع المالي ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعها الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٦ - تبليغ الصفقة).

ب. الرسم النسبي ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة علماً إن مؤسسة كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ١٩: قيمة العقد وشروط تعديله:

١. تكون الديالات المنقّحة عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٠: مهلة التسليم:

إن مهلة التسليم تعني وجوب تسليم البضاعة في مخازن كهرباء لبنان وهذه المهلة محددة في المادة ٢٠ مكرّر من البنود الإدارية الخاصة، ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة ولا تحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة. علماً أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد، ويقتضي هنا التمييز بين حالتين:

١- فتح الاعتماد المستندي في حال طلب السلفة:

وتبدأ مهلة التسليم بالسريان اعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهد أو لممثله على أن يكون المتعهد قد تقدم مبيعاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة المقابلة للسلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية. غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهلة التسليم تمتد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

٢- فتح الاعتماد المستندي دون طلب السلفة:

وتبدأ مهلة التسليم بالسريان اعتباراً من تاريخ تبليغ مصرف المتعهد بفتح الاعتماد المستندي على أن يكون المتعهد قد تقدم مسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بفتح الاعتماد المستندي بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الكفالة النهائية، فإن مهلة التسليم تمتد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ فتح الاعتماد المستندي.

المادة ٢١: شروط الدفع:

يتم تسديد قيمة الصفقة بالدولار الأميركي بواسطة اعتماد مستندي *Letter de Crédit* غير قابل للرجوع عنه وقابل للتحويل لدى مصرف لبنان. يتم فتح الاعتماد المستندي خلال ثلاثين يوماً بعد أن يعيد المتعهد نسخة كتاب الطلبية مع الكفالة النهائية، علماً أن المصاريف والرسوم الناتجة عن فتح الاعتماد تقع على عاتق المتعهد، وفقاً لما يلي:

- ٢٠% من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المورد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (وإذا كان سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المغطاة من تقديم الكفالة. تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المورد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠% (في حال عدم طلب المورد للسلفة) من قيمة الطلبية بعد الاستلام الكمي والتوعي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية. يجب أن تنظم الفوائير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفوائير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكاف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديريّة الخزينة والدين العام.

المادة ٢٢: الأسعار:

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي لتقديم البضاعة - وأصل مخازن كهرباء لبنان - في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٤) متدوّن بالأرقام والأحرف دون حرك أو شطب أو تطريش أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاً.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صاقية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحسب منفصلة عند التسديد وتُدفع فقط للمورد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعراً مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفحة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

إضافة إلى ذلك، إذا نشر في الجريدة الرسمية تعديل للرسوم الجمركية أو البلدية، ما بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تخليص البضاعة في الجمارك، يصار إلى تصحيح الأسعار.

في حال حصول أخطاء حسابية وبالتالي تبين بين الأسعار الإفرادية والأسعار الإجمالية المدرجة في جدول الأسعار، فإن الأسعار الإفرادية المحددة بالأحرف هي التي يعتد بها، ولا يمكن للعارض بأي حال من الأحوال الاعتداد بالسعر الإجمالي.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إن كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية إلى عملة لبنانية حسب آلية سعر الصرف التي سترد إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد إلى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان،

يقارن سعر كل بند من جدول الأسعار على حدة. يُحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد أو لعدة بنود أو لكامل البضاعة.

يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وينفس الأسعار الإفرادية وشرط ان لا يتجاوز تعديل القيمة الإجمالية للصفحة إضافة ما نسبته ٢٠% من هذه القيمة وشرط ان يثبت المورد انه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة ٢٣: غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهلة المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكيمٍ على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحسب غرامة التأخير تقديراً هي ١/٢٥٠ من قيمة البضاعة التي تأخر تسليمها عن كل يوم تأخير (يوم عمل) ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً.

إضافة إلى ذلك، وفي حال أدى التأخير في التسليم إلى تطبيق غرامة تتعدى عشر (١٠/١) القيمة الإجمالية للصفحة، يحق للمؤسسة أن تباير على فرض الغرامة أو مصادرة الكفالات التي بحوزتها مؤقتاً إلى حين تصفية الصفقة.

وفي حال التسخن تصانير الكفالة النهائية من قبل كهرباء لبنان وتصبح ملكها دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

لا يتقبل أية فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المورد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

في مثل هذه الحالة، على المورد إبلاغ كهرباء لبنان بحال القوة القاهرة فور حدوثها ودون انتظار انتهاء مهلة التسليم وعليه تحت طائلة فقدان حقه من إمكانية الإعفاء من غرامة التأخير تقديم كهرباء لبنان البينة عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها. تُعتمد المؤسسة إلى دراسة طلب المورد، وفي حال موافقتها على الطلب تمديد مهلة التسليم.

إن تمديد مهلة التسليم لا يرتب على المؤسسة أية موجبات مالية أو أي تعويض للمورد.

المادة ٢٤: الاستلام النوعي والكمي:

فور وصول البضاعة إلى مخازن كهرباء لبنان وإستلام الفاتورة العائدة لها، تباشر كهرباء لبنان بالإستلام النوعي والكمي للبضاعة إذا تبين أن البضاعة المقدمة مطابقة لما هو مطلوب في دفتر الشروط، يتم فوراً إعلان الإستلام النوعي والكمي ودفع المبالغ المستحقة بعد حسم التوقيات والغرامات المحتملة، إن هذا الإستلام يؤدي إلى نقل الملكية.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

ج. تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفي بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من ثبتت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة 5. ٥.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: قوانين الصفقة:

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المورد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على موردي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٩٤٢/).

٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٩٤٢).

٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

ولفت إنتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة ٢٩: النصوص والمراسلات الرسمية:

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المورد توجيهها إلى كهرباء لبنان باللغة العربية إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. يجب أن تحمل جميع المراسلات اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٣٠: موافقة المؤسسة:

تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أية عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي. تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠٤ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: النزاهة:

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة

١٤- أمكّر: الكفالات:

ان قيمة التأمين المؤقت تبلغ //٦٠٠// مليون ليرة لبنانية.

٢٠- مكّر: مهل التسليم:

ان مهلة التسليم هي أربعة أشهر كحد أقصى.

٢١- مكّر - الدفع:

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والتوجي للبناء.

٢٧- مكّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في المرفق رقم ٦-.

شراء ٣٠ طن من وقطع غيار - محطات التحول الرئيسية - ٢٠٢٥


Energy
Services & Consultancy
Aïhané - Jbeil - 71/71483

١٨

٤٠
٣٠
٦٠
٥١

1-GENERAL REQUIREMENTS

EDL needs to replace Thirty Power Rectifiers in some of the main Substations. These rectifiers should be as follows:

- 4 units 220 VDC / 100A
- 14 units 220 VDC / 50A
- 12 units 110 VDC / 50A
- Spare parts of the above required rectifiers

2-STANDARDS

The applicable Standards are one of the following:

- Compliance (main standards): IEC 950,439,146,529,726
- American standards: Manufacturing following ULANSI, NEMA, IEEE standards as option
- CEI Marking: Directives 73/23/EEC – LVD and 89/336/EEC-EMC

3-BASIC OPERATION OF THE RECTIFIER

The charger floats the battery in a charged state and also supplies the load with power. In the event of mains failure, the battery will then supply the load with its required power (parallel operation).

With substantially discharged batteries , the rectifier unit operates in a way whereby the charging current for the batteries is equal to the difference between the nominal current of the rectifier unit and the load current. When the set output voltage of the rectifier unit has been reached, the unit changes automatically to constant voltage charging.

It should be possible to switch the charging characteristic from float charging (with lead acid batteries & Cadmium – Nickel batteries & VRLA batteries) to boost charging.

It should be also possible to switch to an equalize stage. After switching to equalize charge, a timer automatically switches back to the float charge on expiry of the set time (Variation of the set time should be adjustable up to 48 hours at least).

4-ENVIRONMENT SPECIFICATIONS

- Operating temperature: 0 to 40°C
Derating 1.25%/°C between 40°C and 50°C
- Storage temperature: -10°C to + 70°C
- Relative humidity: up to 90% @ 20°C
- Operating altitude: * No derating up to 1000m
* derating by 8% above 1000 m
- Noise: <70 dB
- Cooling: * Natural
* FAN cooling for the power module (optional)

5 - MECHANICAL SPECIFICATIONS

- Presentation: Sheet steel floor mounted cubical
- External protection: IP 20 as per IEC 529
- Lock: Steel locked door
- Standard color: Grey

6 - MAINS INPUT

- Input voltage: 3ph x 380 V \pm 10% three phase
- Frequency: 50 Hz \pm 5%
- Power factor : > 0.7

- * Main voltage monitoring and controlling relays should be available.
- * The Relays functions should be as follows: Over/Under voltages - Phases sequence (R,S,T) - Phase failure (with regeneration) - Asymmetry.

7 - RECTIFIER OUTPUT

- Rectifier 220 VDC (Nominal Voltage):

Float Voltage: 230 V with marginal adjustment \pm 7% at least

Boost & Equalizing Voltage should have a marginal adjustment of \pm 7% at least relative to batteries type (lead acid batteries, Cadmium - Nickel batteries, VRLA batteries)

- Rectifier 110 VDC (Nominal Voltage):

Float Voltage: 120 V with marginal adjustment \pm 7% at least

Boost & Equalizing Voltage should have a marginal adjustment of \pm 7% at least relative to batteries type (lead acid batteries, Cadmium - Nickel batteries, VRLA batteries)

Output operating characteristics (at least IU)

8- CONTROLLER SPECIFICATIONS

The rectifier comprises thyristor-based power electronics, associated with a microcontroller used to pilot the system, providing alarm signaling and obtaining the appropriate charge for the used battery. This microcontroller should be able to provide at least the following features:

- Mains monitoring.
- Charger output monitoring
- High voltage monitoring impulse blocking
- Battery low voltage monitoring
- Earth fault monitoring (+earth, - earth)
- I x R compensation of voltage drop on the battery lead
- Programmable automatic charging / Boost charge change over
- Programmable automatic charge stage
- Indication of operating mode
- Possibility of parallel connection with or without coupling diodes
- Possibility of monitoring and controlling all parameters through the front panel
- Digital ports for external monitoring functions
- Manual activation of boost and equalize on the front panel
- Boost and equalize can be blocked separately

شراء ٣٠ شاحن وقطع غيار - محلات التحميل الرئيسية - ٢٠٢٥

12- LIST OF SUBSTATIONS:

Rating (V _{DC} /A)	220 V _{DC} /100A	220 V _{DC} /50A	110 V _{DC} /50A
No. of critical Substations	4	14	12
	Bsalim SS	Adma SS	Baouchrieh SS
	Jamhour SS	Aeroport SS	Bared SS
	Zouk 150 Kv SS	Beiteddine SS	Batha SS
	Zouk 220 Kv SS	Baouchrieh SS	Choueifat SS
		Bsalim SS	Deir Nbouh SS
		Chebbak SS	Ksara 66 kV SS
		Deir Nbouh SS	Laboue SS
		Faytroun SS	Marjeyoun SS
		Hermel SS	Ouest SS
	Gaz SS	Richmaya SS	
	Jeita SS	Taybeh SS	
	Mreisch SS	Wadi Jilo SS	
	Sawfar SS		
	Sibline SS		
No. of Rectifiers needed	4	14	12

تم اعداد هذا الملحق وقطع خياري - محطات التحويل الرئيسية - ٢٠٢٥

Energy
Services & Consultancy
Rihane - Jbeil - 71/714832

٢٢

Handwritten signatures and initials, including a circled '55'.

- Possibility of charging either Pb batteries or NiCd batteries or VRL batteries and on site adjustment of float, boost and equalize voltages
- Possibility of current limitation adjustment within a load range between low current and 100% of the unit current.

A full and detailed description of the microcontroller and its features, technical manual (operating, installation, start-up and maintenance, electrical drawing, functions diagrams, IN/OUTPUT schematics signals, should be provided with the offer. Hardware and its software accessories (serial adaptor, cables,...) if applicable.

9- REQUIRED SPARE PARTS

Spare parts	Quantities		
	220 VDC / 100A	220 VDC / 50A	110 VDC / 50A
Full set of control boards (Main & Auxiliary Boards)	4	14	12
Power Module	2	4	3
Front panel	2	2	2
Protection accessories set (Fuses & Circuit Breakers where applicable)	4	14	12
Line basic transformer	1	2	2
Set of Output filter (Capacitor + Choke)	1	2	2

10- TESTS

All required routine and type tests should be performed before shipment, where the manufacturer should provide an approved and legal certified type test reports as per the applicable standards mentioned in Item (2). One EDL representative should witness all routine tests for every rectifier and one type test for each type of rectifiers.

11- GUARANTEED SPARE PARTS AVAILABILITY AND MAINTENANCE

The availability of Spare Parts and Labor should be guaranteed for five years including maintenance, after qualitative and quantitative receipt of rectifiers.

N.B.: All Bidders shall specify the country of origin of the material.


شراء ٢٠ سخان وقطع غيار - محطات التحول الرئيسية - ٢٠٢٥

Energy
Services & Consultancy
Rihane - Jbeil - 71/714831

54

Single-Line Block Diagram — 3-Phase AC to DC Converter (Rectifier)

Power Conversion System Overview



Notes:

Only two topologies of triphase power module SLD/stage 3 are accepted:

1. Bridge of 6 thyristors
2. Bridge of 3 thyristors and 3 diodes

B


Energy
Services & Consultancy
Rihoné - Jbeil - 71/714832

(29)

REDRESSEUR

ALIMENTATION	...
PROTECTION	...
REGULATION	...
TEMPERATURE	...
DIAGNOSTIC	...
PARAMETRES	...
STATISTIQUES	...
...	...

0000



Energy
consultancy
73/714837

B

المادة ٢٥: عناصر الضمان:

إن عنصر الضمان Term of Warranty هو عدم وجود شوائب أو عيوب في مواصفات البضاعة المسلمة. وفي حال تبين وجود مثل هذه العيوب يتوجب على المورد وعلى نفقته، تقديم كميات متساوية للبضاعة المشطوبة بالعيوب، خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه (وفي مهلة أقصر في حال الضرورة)، وتعتبر عندئذ فترة الضمان سارية ابتداءً من تاريخ تقديم الكميات البديلة، والمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المورد خطياً.
إن فترة ضمان البضاعة هي سنة من تاريخ إجراء الاستلام المؤقت لكامل الكمية المتعاقد عليها، وتكون هذه الضمانة مغطاة بالكفالة النهائية.

المادة ٢٦: تبليغ الصفقة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزام من قرارها بشأن قبول العرض الفائق (التلزم المؤقت).
لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائق (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائق (التلزم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) إلى مؤسسة كهرباء لبنان موقعةً منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطابع المالي البالغة قيمتها أربعة آلاف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطابع لا تتجاوز المليون ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطابع مليوني ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالات لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ آلاف من قيمة العرض قد مُدّد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمسح الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضيه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام. وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول، تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للشي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان أنه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عند الالتزام.
على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقته الذي يقرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

أولاً - النكول

- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجود التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغلل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو خلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
 - ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج إنتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعود المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
- أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - ب. تحصى المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كسفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

17/12

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"



[]

شارع النهر - بيروت - تلفون : 01-442720
تلفرافيا : كهرباء لبنان
فاكس : 01583084

[]

رقم المحفوظات
رقم الصادر
بيروت في ١١/٢٥/٢٠٢٥

الموضوع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٥/٦٥ - شراء ٣٠ شاحن للبطاريات وقطع الغيار العائدة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية - تعديل وتوضيح على دفتر الشروط - المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المراجع:

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، يؤمل أخذ العلم بقرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٨٠٢-٢٥/٣٠ تاريخ ٢٥/١١/٢٠، القاضي بالموافقة على اجراء تعديلات غير جوهرية في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٥/٦٥ العائدة لشراء ٣٠ شاحن للبطاريات وقطع الغيار العائدة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية، المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ٢٥/٦٥ بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٥، وهي كما يلي:


- 1- تعديل المادة ٢٠ - مكرر لتصبح مهلة التسليم ستة أشهر بدلاً من أربعة أشهر.
 - 2- تعديل المادة ٥ كما يلي:
- تستبدل عبارة "بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ" بعبارة "بالإضافة الى تحديد بلد المنشأ".
 - تضاف العبارة التوضيحية التالية في آخر الفقرة (أ) من هذه المادة:
" يتم تقديم شهادة المنشأ عند شحن اللوازم في حال رسو الصفقة على الملتمزم. أما عند تقديم العروض فيجب أن يبين بلد منشأ اللوازم المعروضة في كتاب التمثيل الصادر من المصنّع أو بافاداة مستقلة من العارض في حال كان المصنّع عارضاً، ويتعهد العارض بالالتزام بما ورد في حال رسو الصفقة عليه".

يؤمل أخذ العلم بهذه التعديلات والعمل بموجبها.

س. و. ج.
ف. ج. ف.
ر. ر.

رئيس مجلس الإدارة
المدیر العام

كمال الحايك



[Signature]

[Signature]

Energy
Services & Consultancy
Beirut - Jbeil - 71/714832

(27)

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع التهر - بيروت - تلفون : 01-442720
تلغرافنا - كهرباء لبنان
فاكس : 01583084

رقم المحفوظات
رقم الصادر
بيروت في ٢٠٢٥/١٠/١
٢٧

الموضوع
المنافسة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٥ - شراء ٣٠
شاحن للطائرات وقطع العيار العائدة لها لزوم محطات
التحويل الرئيسية - دفعة ثانية من التوصيلات على
أسئلة وارادة من عارضين محتملين
- المادة ٢١ من قانون الشراء العام

المراجع:
بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً على الدعوة إلى المنافسة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٥
بموضوع شراء ٣٠ شاحن للطائرات وقطع العيار العائدة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية، المعلن
عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ٩٤٣٧ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١، يتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١،
نفيدكم انه ورد المؤسسة من عارضين محتملين الاسئلة التالية، وتبدي مؤسسة كهرباء لبنان
جوابها عليها كما يلي.

سؤال ١:

What topology are the rectifiers configuration in -B6U(six pulse bridge)?

جواب ١:

تجدون ربطاً مخطط أحادي الخط عائد الى الشواحن المطلوبة يتضمن الاجابة على السؤال (مستند رقم
(١)

سؤال ٢:

Could you please send a photo of the existing rectifiers so we can match the terminals
layout accordingly

جواب ٢:

تجدون ربطاً صورتين فوتوغرافيتين خطط لشاحن موجود في محطة تحويل رئيسية تابعة الى مديرية
النقل (مستند رقم ٢) وذلك لاغراض التوضيح فقط.
يؤمل أخذ العلم.


١

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
كمال الحايك

Energy
Services & Consultancy
Rihane - Jbel - 71/714832

و.ح
ف.ل.ل.
ر.ر.

(٩٤)



2

37

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون : 01-442720
تلغرافيا : كهرباء لبنان
فاكس : 01583084

رقم المحفوظات
رقم الصادر
بيروت في: ٢٠٢٥/١٠/١٠

الموضوع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٥ - شراء ٣٠ شاحن للبطاريات وقطع الغيار العائدة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية - توضيحات على أسئلة واردة من عارضين محتملين
المراجع: - المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً على الدعوة إلى المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٥ بموضوع شراء ٣٠ شاحن للبطاريات وقطع الغيار العائدة لها لزوم محطات التحويل الرئيسية، المُعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ٢٠٢٥/٦٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠١،
نفيدكم أنه ورد المؤسسة من عارضين محتملين الاسئلة التالية، وتبدي مؤسسة كهرباء لبنان جوابها عليها كما يلي:

سؤال ١:
Please can you confirm the required backup time for the requested rectifiers.

جواب ١:
بما أن أنظمة التيار المستمر (DC) في محطات التحويل الرئيسية تتألف من شواحن وبطاريات، يؤمل أخذ العلم بأن وقت الدعم الاحتياطي (backup time) مرتبط بقدرة البطاريات وليس بالموصفات الفنية العائدة إلى الشواحن.

سؤال ٢:
1. With reference to Paragraph 10 "TESTS" of the technical specifications:

a) It is written that EDL representative is requested to attend the routine FAT test. Is it required for 100% for each rectifier, which will require the presence of EDL representative for 30 days in factory or is it required a spot witness FAT of one system per rating which will require the presence of EDL representative for 3 days in factory. Noting that in all cases, the routine tests will be performed on all 30 rectifiers as per applicable standards.